

في نذر النذر

ويقضي ان سبقت الكفارة النذر **قلت**
ذا القول الاظهر والله اعلم ويقضي من حيث
ونفاس في الاظهر ويوما بعينه لم يصم قبله
او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو
الجمعة فان لم يكن هو وقع فضا ومن شرع في صوم
فقل فنذر انما له لزمه على الصحيح وان نذر
بعض يوم لم يتعد وقيل يلزمه يوم او يومين
زيد والاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد
او في رمضان فلا مشي عليه او نهارا وهو مقبل او صيام
قضا او نذرا واجب يوم اخر عن هذا او هو صيام
نفل فكذلك وقيل يجب تميمه وكفائه

ولو قال

ولو قال ان قدم زيد فله على صوم اليوم الثاني
ليوم قدومه وان قدم عمر فله على صوم اول خمس
بعده فله ما في الاربع واجب صوم الخميس عز اول
النذرين ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى
بيت الله تعالى واتيانه فالذهب وجوب
اتيانه حج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي
وان نذر المشي او ان حج او يعتمر ما شيا قلاظهر
وجوب المشي فان كان قال حج ما شيا فمن حيث
حرم وان قال مشي الى بيت الله تعالى فن ذويرة
اهله في الاصح واذا او جينا المشي فركب بعد ر
اجزاء وعليه دم في الاظهر وبلا عذر اجزاء على

Copyright © King Fahd University